مطلقا ذكورهم واناثهم وان لم يكن هناك ولد ذكر بل انثى فالباقي بعد فرضها يستحقه الاخ مع
اخته بالاتفاق فان كانت الاخت لا يسقطها اخوها فكيف يسقطها من هو ابعد منه من
العصبات كالعم وابنه واذا لم يكن العصبة الابعد مسقطا لها فيتعين تقديمها عليه لا
لامتناع مشاركته لها فمفهوم الاية ان الولد الذي يمنع الاخت النصف بالفرض وهذا
هو ليس مفهومها ان الاخت تسقط بالبنت ولا تاخذ ما فضل من ميراثها يدل عليه قوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعت الامة على ان الولد الانثى لا يمنع الاخ ان يرث
من مال اخته ما فضل عن البنت او البنات وانما وجود الولد الانثى يمنع ان يحوز الاخ ميراث
اخيه كله فكما ان الولد ان كان ذكرا منع الاخ من الميراث وان كانت انثى منعت الاخت ان
يفرض لها النصف ولم تمنعها ان تاخذ ما فضل من فرضها والله اعلم واما قوله
فما بقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فقد قيل ان المراد به العصبة البعيدة خاصة كبني
الاخوة والاعمام وبنيهم دون العصبة القريبة بدليل ان الباقي بعد الفروض
يشترك فيه الذكر والانثى اذا كانت العصبة قريبا كالاولاد والاخوة بالاتفاق فكذا
لكن الاخت مع البنت بالنص المدلول عليه وايضا فانه يخص منه هذه الصورة بالاتفاق
فيخص منه صورة الاخت مع البنت بالنص وقالت طائفة اخرون المراد بقوله الحقوا
الفرائض باهلها ما يستحقه ذو الفروض في الجملة سواء اخذوه بفرض او تعصيب والمراد
بقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر العصبة الذي ليس له فرض بحال ويدل عليه انه قد روي
الحديث بلفظ اخر وهو اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فدخل
في ذلك كل من كان من اهل الفرائض بوجه من الوجوه وعلى هذا فما تاخذ الاخت مع
اخيها او ابن عمها اذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لانها من اهل الفرائض في
الجملة فكذلك ما تاخذه الاخت مع البنت وقالت فرقة اخرى المراد باهل الفرائض
في قوله الحقوا الفرائض باهلها وقوله اقسموا المال بين اهل الفرائض جميع من سماه الله في
كتابه من اهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات فان بين لهذه الورثة فهو فرض من الله

لهم

١٨٦

لهم سوا كان مقدرا او غير مقدر كما قال تعالى بعد ذكر الوالدين والاولاد فريضة من الله وفيهم
ذو فروض وعصبة وكما قال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهذا يشمل العصبات وذوي
الفروض فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقسموا الفرائض بين اهلها على كتاب الله يشمل
قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله فان قسم ذلك ثم فضل عنه
شيء فيخص الفاضل باقرب الذكور من الورثة وكذلك ان لم يوجد في كتاب الله تصريح
بقسمته بين من سماه الله من الورثة فيكون حينئذ المال لاولى رجل ذكر فهذا الحديث
مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله بين اهلها ومبين لقسمة ما فضل عن
المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به القرآن من احوال اولئك الورثة واقسامهم ومبين ايضا
لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن فاذا ضم هذا الحديث
الى آيات القرآن انتظم في ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين الجميع ذوي الفروض
والعصبات ونحن نذكر حكم توريث الاولاد والوالدين كما ذكره الله تعالى في اول سورة
النساء وحكم توريث الاخوة من الابوين ومن الاب كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة
فاما الاولاد فقد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فهذا حكم
اجتماع ذكورهم واناثهم انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل في ذلك الاولاد
واولاد البنين باتفاق العلماء فمتى اجتمع من الاولاد اخوة واخوات اقتسموا الميراث
على هذا الوجه عند الاكثرين فلو كانت هناك بنت الصلب وبنات ابن وكان هناك ابن ابن
مع اخته فانهم اقتسموا الباقي اثلاثا لدخولهم في هذا العموم هذا قول جمهور العلما
منهم عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وذهب اليه عامة العلما والائمة الاربعة
وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله
لابن الابن ولا يعصب اخته وهو قول علقمة وابي ثور واهل الظاهر فلا يعصب عندهم
اخته الا ان يكون لها فريضة لو انفردت عنه فكذلك قالوا فيما اذا كان هناك بنت

Copyright King Saud University